

شرح منظومة أصول الفقه وقواعد {81} سماحة الشيخ

العلامة محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

ما له اختيار فيكون الضمان الان على طيب مثال ثالث رجل لزم على الانسان ان يذبح شهادة فلان لأن نحن الان مشتبهين اللحم اذبح الشاة قال هذى فلانة كيف اذبحها؟ انا رجال اذبحها - 00:00:00

ذبح لزم عليه لكن ما اكره لم يقل ان لم تذبحها حبستك ولا ضربتك ولا شيء لكن لزم عليه هذا بحر على الذابح فقط. على الذابت فقط. ليش؟ لأن الاول لم يكرهه - 00:00:27

الاول لم يكره طيب اذا كان الذي لزم له اباه اذا كان اباه نعم يقول حتى ولو كان الاب والضمان على الذابح لأن هذا ليس باكره طيب فان اكرهه ابوه على ان يذبح شاة اخيه - 00:00:51

لا ضمان لا ضمان عليه فكرروا في الموضوع قال ابوه اذبح شاتم اخيك خطأ باسم طب مشيت معاه اي تمام ما قلنا اذبح ستبني قال اذبح شاة اخيك وقد يكون اخاه من امه هذه واحدة - 00:01:20

طيب قال اذبح شاة اخيك الذي هو ابني بهلول من اللي ما عليه ضمان ليش انت ومالك لايتك ما هو التفسير لا مال الابن اللي هو صاحب الشاة مستقل يظن - 00:02:14

مم ايه طيب بس قال اذبحه واذبحه في التفصيل كما قال عبد الله العامر ان كان الاب تملكتها اولا ثم قال اذبحه يعني لما قال اذبحه قال هذى حقت اخوي - 00:02:56

يلا اخوك وماله لي وتملكها كذلك ايضا فيه تفصيل اخر ان كانت هذه الشاة تتعلق بها حاجة مالكها اللي هو الابل فليس للاب ان يتملكها يعني هي منيحة له ولاؤلاده فليس ملكا وحينئذ يكون على على الاخ - 00:03:23

الضمان لأن الاب الاب حتى لو صرح بتملكها لا يتملكها نعم والله اعلم انتهى الوقت حفظه الله فمضمون فمضمون اذا لم يكن الائتلاف عن عن دفع الاذى. عند من ها؟ ايه - 00:03:55

لكن اللي في الاصل قوي طيب تقدم عليه نعم لم يكن الائتلاف من دفع الاذى ويضمن المصري بالمثل وما ليس بمصري بما قد قوم بس بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:05:22

من القواعد الفقهية ان كل مخالف مظمون. الا ما اذن به الشرع هذا القاعدة كل مخالف مضمون ما لم يأذن به الشرع لماذا؟ بقول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:05:58

ولان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال في القصعة التي كسرتها احدى امهات المؤمنين قال طعام بطعم واناء باناء ولان الله تعالى اوجب الديمة في القصر خطأ وهذا ضمان لا شك - 00:06:28

ولادلة كثيرة فكل مخالف فهو مظلوم وله يعني مسائل كثيرة جدا الصيد في الحرم مضمون او غير مضمون؟ الصيد في الاحرام ولو خارج الحرام مضمون. كل مطلق مضمون لكن بشرط الا يأذن به الشرع - 00:06:51

فان اذن به الشرع فليس بمضمون ولهذا كان القول الراجح من اقوال العلماء انه يجوز التعزير بالمال يعني بان نخالف مال الانسان كما اتلف او كما احرق رحل الغار وكما تختلف الات الله المحرمة وما اشبه ذلك - 00:07:21

اذا فالقاعدة هذه فيها استثناء وربما يأتي لكن في مكان اخر ان ما اتلف باذن من الشارع فليس بمضمون وكذلك ما اتلف باذن من المالك فليس بمجموع لو قال لك صاحب الطعام يا فلان كل هذا الطعام - 00:07:50

واكلت اتلفته علي. هل تضمنه له ؟ لماذا ؟ لانه ابي اذا نقول كل مسلم مضمون الا اذا كان باذن من الشارع او اذن من من ؟ من هذه واحدة ثلاثة اذا لم يكن الالاح من دفع الاذن - 00:08:12

فان كان من دفع الاذن اي بسبب من هنا سببية اي بسبب دفع الاذن اذا كان الاسلام بسبب دفع الاذن اي ان يدفع المتفاوض عن نفسه فلا من ذلك لو صار على المحرم صيد - 00:08:38

سؤال عليه الصوت انقهرهم فلم يرجع لم ينتفع الا بقتله فقتله ايظمن ؟ لا لا نؤلف لماذا ؟ دفع الاذن من اجل دفع الاذن ومن ذلك حلق الرقص - 00:09:03

اذا اذى او لا يتصور لا يتصور اذيته ؟ كيف ؟ ها كيف لا القمل مؤمن هذا النوع. القمل اذا حلق اذا حلت الراس فان فانت دفعت به دفعت اذاك بحلق - 00:09:36

الشعب ما اذاك اللي اذا كان هو لكن اذا احترقت الرأس راح ذهب الهواء ففرق بين دفع اذاك به او دفع اذاه سنكره ان شاء الله. طيب نزل نزلت شعرة - 00:10:07

في عيني رجل محرم ولم يندفع اذاها الا بنتفها اذا قلنا بان الشعر لا تجوز ازالته ايا كان الشعر. اما اذا قلنا التحرير خاص بالرأس فهذه ما ترد لكن على قول الجمهور انه لا يجوز ازالة الشعر من اي موضع من الجسم. فنزلت شعرة في عين الانسان. لأن بعض الناس - 00:10:25

ينبت شعرات في باطن الجهل فتؤذى العين لم تندفع الا بنكها. انا تكلم هل عليه شيء ؟ لا شيء عليه لا شيء لا شيء عليه. طيب زجاج زجاج نزل على شخص - 00:10:54

وهو جائز انهم هذا البناء من الزجاج مثلا او اي شيء اخر المهم زجاج سقط عليه وهو جالس ولم يتمكن من الدفع الا بان نفض هذا الزجاج وتكسر يضمنه ليش ؟ لأن هذا يدفع اذاه. طيب - 00:11:24

فما كان لدفع العذاب فانه لا يذنب. طيب لو كان الذي اتلف لدفع الاعداء شيئاً كبيراً كالانسان هل يضمن ؟ يعني لو صال عليك انسان يريد عرظلوك او عرظلوك او اخذ مالك فلك ان تدافعه - 00:11:48

الاسهل فالاسهل. فاذا لم نندفع الا بالقتل فقتلته ليش ؟ لا ضمان عليك لا ناك اسلفته لدفع اذاه طيب فان اتلفته لدفع اذاك باتلافه والاذن من غيري فعليك الظمان - 00:12:11

مثاله ما حصل لکعب ابن عجرة رضي الله عنه حين حمل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وكان مريضا. والقوم يتناثر على وجهه من رأسه فقال ما كنت ارى الوجع بلغت بك ما ارى - 00:12:41

وفي بعض الالفاظ لعلك اذاك هوام رأسك. قال نعم فامرها ان يحلق رأسه وان يفدي فدية من صيام او صدقة او نسك هنا الشعر ما في اذية هالقديم ليه ؟ من الهواء من الهواء لا لكن لا تندفع هذه الاذية الا باتلاف الشعر فيظمن - 00:13:02

ولهذا اوجب الله عليه فدية مع انه اباح له ان يحلق رأسه من اجل الضرورة الى حلقة لكن لما لم يكن الاذن من من الشعير بل من غيره ودفع على ذلك الغيب - 00:13:30

الشعر صار فيه الظمان ولهذا من قواعد ابن رجب رحمة الله من اتلف شيئاً لدفع اذاه لم يضمنه ومن ومن اتلفه لدفع اذاه به ظمنه طيب فصارت كل متعلقة فمضمومة. الا في ثلاث حالات - 00:13:48

ما اذن به الشر ها ؟ وما اذن به المالك وما كان لدفع اذاه. فلا ظلم لك وعرفتم الادلة في ذلك فاذا ثبت الضمان فكيف الضمان بين الناظم قال فقال ويضمن المثلي بالمثل - 00:14:17

وما ليس بمتلكي بما قد قوم نعم ويضمن المثلي بالمثل وما ليس بمتلكي بما قد قومه يضمن المثلي بالمثل لانه اقرب الى العدل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - 00:14:42

فإذا اتلف لك صاعا من البر الطيب وجب عليك ان تضمنه وجب عليه ان يضمنه لصاع من البرد الطيب. اتلف لك صاعا من الرز الطيب
يضمن لك صائم العود الطيب - 00:15:13

واضح فما هو المثل اذا نحتاج الى بيان المثل يستمع الى ظابطه في في المذهب كل مكين او موزون يصح السلام فيه وليس فيه
صناعة مباحة الجبر كل مكين او موزون - 00:15:34

يصح السلام فيه وليس فيه صناعة مباحة عبد الله كيلو موجود ها؟ احسنت. كل مقيل او مخزون يصح السلام فيه. وليس فيه
مباحة فخرج بقوله ما ليس بمكيل ولا موزون كالسياق والحيوان وما اشبه ذلك - 00:16:02

وخرج بقولنا يصح السلام فيه ما لا يصح السلام فيه من المكيلات والمرجونات وللذى لا يصلح السلام فيه من المأكولات والمجنات
مثل المكينة المخلط بعض بعض الناس يخلط طعاما - 00:16:38

بعضهم بعض كعدس او ما يخلط هذا ها؟ يخلط ما فيش كان واهل مصر يعرفون ذلك. وربما يقولون هو غير مخلوق. نعم؟ كشري.
كشري طيب العدس مكي والرزمتين فاذا خلق جمیعا لن يصح السلف - 00:17:00

وذلك لانه لا يمكن ظبط كل واحد قد يكون الخلق ثلثين او نصفا وقد يكون اكثراها مع انه مكين او موزون لكن لما كان لاصق فيه
فليس بمثله طيب الشرط الثالث - 00:17:34

ليس فيه صناعة مباحة. فان كان فيه صناعة مباحة مثلا الحلي مصنوع من موزون من ذهب او فضة او حديد او رصاص او
ما اشبه ذلك مصنوع من موزون - 00:17:54

فيقول انه ليست مثلي لماذا؟ لان فيها صناعة مباحة اما اذا كان الصناعة محمرة كرجل اصنع الله لهو من من حديد فالصناعة محمرة
ولا عبرة بها ولكن يبقى كأنه حديد لم يصل - 00:18:15

فيدخل في قولها مكيل او موزون يصح السلام فيه هذا التعريف للمثلي لا شك انه يضيقه تماما يعني يجعل المثلي نادرا والصحيح ان
المثلي ما له مماثل اما مطابق تماما واما مقابل. هذا الصحيح - 00:18:43

وانه يظمن المثل بمثله كما قال الناظم وعلى هذا القول الراجح يضمن الاناء ليش؟ باناء والصوت المصنوع بثوب والحيوان بحيوان
ولا يبقى عندنا الا اشياء قليلة والدليل على هذا ان ظمانه بمثله المماثل تماما او المقارب اقرب الى العدل من ظمانه بالقيمة لان -
00:19:11

قيمة لا تماطله ثمان القيمة تقتضي المعاوضة لانها من غير الجنس فلا يجبر المضمون له على شيء يعتبر كالمعارضة لان من شر البيئة
الرضا ويبدل هذا تعليق ويبدل لذلك قصة ام المؤمنين رضي الله عنها حين كسرت الصحفة - 00:19:50

فقال فاخذ صحتها ودفعها للتى ارسلت الصاع الصحفة وقال طعام بطعام واناء باناء ويبدل ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وعلى
الله وسلم كان يستقرض البعير ويرد بغيرها لقد استقرض - 00:20:15

بكرا ورد رباعية فالصواب اذا ان المثلي هو كل ما له مثل او مقابل. وانا الان اغلب لكم مثلا الفناجيل الفناجين على المذهب ليس لان
اهلهم مكينة ولمزونة وايضا فيها صناعة - 00:20:38

طيب على قول الراجح مزية ايهما اقرب للمماثلة صاع من بره بصاع من بره او فنجال بفنجال من نفس ها الثاني لا شك حتى ان
الثاني لا يميز بين الفنجال هذا وهذا - 00:21:06

واضح؟ اذا خذوا القول الراجح ان المثلي ليش؟ ما له مثل او مقارب سواء كان ام غير مصنوع؟ سواء كان مكينا او موزونا او
غيرهما. سواء يصح فيه السلم او او العصر - 00:21:29

نعم ما معنى سواق ليس عنه جواب اللهم الا ان يقولوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدر بان هذا الاناء يقارب ذاك في القيمة وان
النقود عندهم قليلة فكان رجوعه لذلك من باب الضرورة يمكن يجيبون بهذا - 00:21:49

نعم شباب قال يا حاجج تعقل هذا الشيء كيف؟ ممكن الرجل الذي حفظ هذا الشيء قال هذا الشيء كان يؤذيني وهو كاذب؟ لا ما
كذب. ها؟ هو فعلا كان يؤذينه ولكن ممكن ان كان يعني شيء ما. ايه. هذا اذا كان يمكن دفعه باقل من اتفاقه - 00:22:16

فهو يضمن. نعم لا لأنها محرمة او الراجح فهي لا تدخل شيء اي نعم. ايه هذه اذنرة صعبة مهيب العادية باذن صاحبها طيب فهي
يد امينة نعم يعني يجب عليك المستعير امين - 00:22:46

العلة والدليل هو هذا هو الذي ينكر فيه المماطلة هنالك من قد يمكن بما هو ابلغ من هذا ثم لعل الصنع عندهم فيما سبق ما تقدمت الى
هذا الحد لأنها صنف يد - 00:23:32

نعم يشفي اي نعم كيف بعد لانه فيه بيتبين معلقات يمكن فيها في بيتبين معلقات يمكن تشير الى ما قلت اعضاء كيف؟ كيف؟ على
انها غير مضمونة. نعم. الا بتعد او تثبت. او اشتراك - 00:23:53

فيها خلاف على عالية نعم. هو لم يؤذن باستدعاءها نعم ولم يؤدinya كيف نجيب كلمة معدات معناها ان ان بقيت اعطيتك اية والا
فلا محسن مادام بأن تعليم لانك سلطت هذا الرجل على على مالك باختياره وهو وان تعرف ان الرجل هذا عميد ولم - 00:24:35
المفترط احترق بيته واحترقت عاديتها يعني هو اه يعني انا هل اساء اليك؟ هل اساء اليك اسرع؟ لا ليس هي الاساءة لا ما اساء
اليها. ولهذا قلنا ان تدعى وفرط ظن - 00:25:07

مع الاسف ولو اعادك الاخ عبدالله كتاب ثم سرق مع تحفظك التام كما قلت لكن معكم والعقل لا الله المستعان. لا تفكرا انه ان شيء
يصح شرعا ويخالف العقيدة يخالف عليك - 00:25:33

خلاص انتهى الوقت طيب الزوجة فقال صارت مجنونة فتنة لا بأس. ايش؟ اجر ربما يكون عندها بعض التطبيق. لا وعلى كل حال
اذا اذا قيده وفي شيء نعرف انها مفترطة فلا بأس. اما امرأة عاقلة تطبخ طيب لكن فاتها يوم من الايام احرق - 00:26:05
الطعام نعم او او مثلا سقطت جمرة على الفراش كيف تطمئنها ولا ولا يصح الشرك هذا هذا مد يده بس الاثنين هذولا نعم عندي يعني
فضائح ايش؟ يعني امامي جنس واحد. ايش؟ بضاعة. واحد بيع؟ اي نعم - 00:26:42

بعد اسبوعين وثمان واحد يعني اذا كان باليد صحيح. ايه بان يبيعوا بنقض عشرة وبمؤجل في عشرين نعم. ما في مانع الحديث يعني
وله ان يقول خذ ان اعطيتني نقدا فبعشرة. مؤجل الى سنة فبعشرين - 00:27:13

اتفضل معرض حديث واضح او الهمة احسنت. هل هذا بيع ثاني ابدا هو بببي يأخذ منه بالثمن الاقل او مؤجل بالثمن الاكثر. يعني ما
في بيتبين هي بيعتان مخير فيهما ولا يثبت الا احدهما - 00:27:43

اليس كذلك طيب البيعتان في البيعة لا تصدق تماما الا على مسألة العين وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله نعم يا عبيد له
مثلي في السؤال لكن الشيء الذي اطلق خفيف - 00:28:14

يشتغلون في هذا هذا اشكال واضح لا شك يقول اذا اتلف شيئا قدیما له مثله في السوق لكن المثل في السوق جديد الظاهر والله
اعلم ان نقول لصاحب الذي اختلف له هذا الشيء نقول الان بالخيار. ان شئت - 00:28:32

اتمناه شيئا جديدا وتدفع الفرق وان شئت قومنا هذا بالقيمة فيظمن بالقيمة الا اذا كان يمكن ان نجد شيئا مستعملا كاستعماله فيكون
عليه عندهنا وكل مسلم في المظلوم اذا لم يكن الاسلام زدنا ثنتين - 00:28:59

ولا لا؟ اي نعم ثنتين زدنا ثنتين باذن الله هو من المال. اي نعم. ثنتين نزيده بالنظم او يك مأذونا به من مالك. اكتبوها ايه بعد قوله
من دفع الاذن - 00:29:28

او يقوم مأذونا به من مالك او ربنا او يكن مأذونا به من مالك او ربنا ذي الملك ذي الملك خير مالك خلاص ها خير كما يحصل مما
ايه ما يخالف هذه مكتوبة - 00:29:56

نعم نعم طيب او يك مؤذن بهم مالكي او ربنا ذي الملك خير مالك طيب بن مالك او ربنا للملك خير مالك خير مالك مثل المأذون به من اللغة
للملك خير مالك - 00:30:34

ها مثال مأذون به من الله شيخ واله اية الله ومامرون بان طيب هنا يبقى عندي هالبيت اللي بعده فكل ما يحصل مما قد اذن
فليس مضمونا وعكسه بدر طيب بس اتصلي على - 00:31:04

اه بدل وقل نحطه فاء حتى تكون كالتعليم الحقنا نعم طيب خل وقتني بالبيت اللي حنا كتبنا اللي املينا عليكم او يكون مأذونا به من

مالكي او ربنا للملك غير ذلك - 00:31:35

طيب ثم نقول فكل ما يحصل هذا ضعيف الناس دخل البيت لحاق البيت اللي يلحقنا يقول او يكن مأذونا به من مالك طيب يعني يا سبحان الله طيب هنا ان لم يكن اطلاق من دفع الادلة - 00:32:24

من دفع الاداء الترتيب او يكون عليكم او يكن مأذونا به من مالك او رب يهدي الملك خير مالك فكل ما يحصل مما قد اذن فليس مضمونا وعكسه ثم نقول ويضمن المثل بالمثل - 00:32:54

اقراها لك مرة ثانية. طيب اقرأ عليكم يا اخوان وكل متعرف فمضمون اذا لم يكن الاتلاف من دفع الادى او يكن مأذونا به من مالك او ربنا ذي الملك خير مالك - 00:33:14

ويضمن المثلى بالمثل وما ليس بمثلى بما قد قبض ايه نعم ايه صح فكل ما يحصل منا قد اذن فليس مضمونا وعكسه ظفرها اللي بعده ويضمن بالمثل وما ليس بمثله بما قد قوم - 00:33:33

انا بكرة عليكم جمیعا يا اخوان اللي ما اللي يخالف ما اقرأ بعد وانتهت واضح الحین؟ فقام مرة ثانية وكل متلك فمضمون اذا لم يكن الاتلاف من دفع الادى او يكن معدونا به من مالك او ربنا ذي الملك خير مالك. فكل ما يحصل - 00:34:04

ما قد اولى الفلاسفة مضمونا وعكسه ضمك ويضمن المزري بالمثل وما ليس بمثله بما قد قوي ايه ده؟ طيب وبعدها ينزل ميتين في الشهر المهم البيت الذي الحقنا او يكن مأذونا به من مالك - 00:34:25

اي من يملك الاذن بذلك. مالك الشيء مما يملك الاذن بذلك سواء كان مالكا لعين الشيء او وكيلا او ولها او ما اشبه ذلك فما اذن به من مالك - 00:34:44

فليس بمضمون فلو قال لك هذا الرجل اذبح بغير اذبح شاة ففعلت فهل تظمن لماذا لانه اثم الاخوة ولو لم يأذن لك لكت ظامن قال او ربنا ذي الملك يعني او يكن مأذونا من الله - 00:34:58

وقلنا ذي الملك يعني اتينا بهذه الصفة دون ان نقول او ربنا الرحمن او العظيم او ما اشبه ذلك ليتبين ان ما اذن الله به فقد وقع من اهله لانه سبحانه وتعالى هو - 00:35:23

صاحب الملك فله ان يأذن بما شاء من باتفاق امواله وقول خير مالك ايضا بيان انه سبحانه وتعالى لن يأذن باتفاق شيء من اموالنا الا لما هو خير ومصلحة طيب - 00:35:39

اذا اه لا يظمن لا يظمن المثل اذا دفع اذا اتلف الجبه عاده والثاني اذا كان باذن مالك من من يملك الاذن بذلك والثالث ان يكون مأذونا به من الله - 00:35:57

فهذا لا طيب والامثلة اظنها عرفتموها المأذون به من الله مثل الا تنفع طيب ويضمن المثلى بالمثل الى وما ليس بمثله بما قد قولنا شرحناه ايضا وقلنا ان المسفي عند المسؤول المذهب - 00:36:14

ضيق جدا لانهم يقولون المسلم كل مكين او موزون يصح السلم فيه وليس فيه صناعة مباحة وقلنا ان الصواب ان المثلى ما كان له مثل او نظير وظمانه بمثله هو المطافق لقوله تعالى فمن اعترى عليكم - 00:36:36

فاعتدوا عليه بمثل ما اعترى اذا كان انا وظمناه بمثله بانه ايهما اقرب لان بناء او القيمة للاناء الاول اقرأ لا سيمما كما ذكرنا لكم سابقا ان الصناعات لان اصبحت - 00:37:02

ها دقیقة جدا يعني مقدر التقدير حتى تقاد تقول هذا هو هذا ولا يقدر ثم قال رحمة الله وما على المحسن من سبيلها الله يرضي بها سبحانه الله قلنا لكم ثلاثة ابيات متواالية - 00:37:28

كل مطلق او يكفر فكل ما يحصل. هذه ثلاثة متواارد وش لنا؟ ما شاء الله لا الله الا طيب فكل ما يحصل منا قد اذن فليس بمضمونا وعكسه ضمن. هذه قاعدة وهي كالتالي لما سبق - 00:37:58

كل ما يحصل من المأذون فليس بمضمون وهذا قاعدة معروفة عند العلماء ما ترتب على المأذون فليس بمضمون. وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون وذكروا لذلك امثلة كثيرة منها - 00:38:20

صراخ الجنائية مضمونة وصرایة القوام غير مقبولة صراط الجنائية مضمونة يعني انسان جنى على شخص وقطع اصبعه ثم ان الجنائية سرت اذا النفس ومات ما ذي قطعت اصبعه يضمنه القاطع ولا ما يضمن؟ او الاصبع فقط - [00:38:40](#)

يضمن استغاثة القوات يعني القصاص غير مضمون مثاله هذا الذي قطع الاصبع قطعنا اصبعه لاتمام شروط القصاص ثم ان القطع سرى الى النفس ومات ما المقطوع فهل يضمن؟ لماذا؟ لانه اذون فيه - [00:39:13](#)

قطع اصبعه ماذون فيه بخلاف قطع اصبع المجنى عليه فانه غير ماذون فيه اذا كل ما يحصل مما اذن فيه عجيب فليس بمكره وكل ما يحصل مما لم يؤذن فيه فهو مضمون - [00:39:45](#)

واضح؟ طيب ها مناقشة طيب يقول وما على المحسن من سبلي وعكسه الظالم فاسمع قيل ايظا هذى قاعدة من من القرآن الكريم قال الله تبارك وتعالى ما على المحسنين من سبلي - [00:40:07](#)

وقال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض على الحق الشرط الاول ومع المحسن من سبلي دليله ها دليل [00:40:42](#)

حنا اللي عندنا وما على المحسنين من سبلي والا احيانا يكون الحكم هو الدليل مثل عبارة المستقنع واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هذا لفظ حديث ابي هريرة الذي - [00:41:05](#)

الله المستعان لكن الشطر الذي ذكرناه ليس هو لفظ الاية اذا ما على المحسن من سبلي الدليل. قول الله تعالى ما على المحسنين نسي فلو فعل الانسان شيئا من الاحسان وتلف به شيء - [00:41:19](#)

فلا ضمان عليه مثال هذا رجل وضع احجارا في السوق عن الدحر يشد حقه الزنا وضع فيها احجار من اجل ان يمشي الناس عليه لان لا يقعوا في الدحر ويسقطون - [00:41:40](#)

لكن حصل ان من الناس من عثر بهذه الاحجار واصيب فهل يضمن صاحب الاحتياط؟ لا لماذا يعني محسن ومع المحسنين سبلي رجل اخر حفر بئرا الى جانب الطريق من اجل ان يشرب الناس منه - [00:42:03](#)

فسقط به حسام هل يضمن ليش لانه محسن. طيب انسان اخر قال هذا الطريق الذي يمشي به فلان لا ضعن فيه احجارا لعله يعثر بها فيصام فوضع احجار من اجل اذا خرج يعثر بها ويصاب - [00:42:29](#)

فحصل امر خرج وعثر بها فاصيب ايظمن او لا؟ ليش؟ لانه مظال طيب رجل اخر حفر بئرا في الطريق في وسط الطريق فسقط الناس بها يضمن؟ يضمن حتى وان اراد - [00:42:56](#)

حتى وان اراد ان يشرب الناس منها فانه يضمن لانه غير محسن فليس من الاحسان ان تحفر البئر ولو للمسلمين في طريق المسلمين ابعدها عن الطريق ولا بأس اذا القاعدة هذى قاعدة شرعية - [00:43:19](#)

يطبق عليها المسائل الجزئية وما على المحسن من سبليه ها وعكسه الظالم فاسمع قيل قيل بمعنى قول قال الله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ثم قال ثم العقوبة ان تكون معاوضة فحررا ودع المخاطرة - [00:43:38](#)

وان تكن تبرعا او توثقة فامرها اخف فادر التفرقة والتفرقة هي قوله لان ذي ان حصلت ونموا وان تفج فليس فيها مغرم هذه ايضا من القواعد اه ان العقود تنقسم الى قسمين بل الى ثلاثة اقسام - [00:44:08](#)

معاوضة وتبرع وتوفيقه طيب انا عندي المعاشرة كالبيع والاجارة وما اشبه وما اشبه ذلك مما يقصد فيه نشاح والتجسد وما اشبه هذا هادي معاودة لا يرضي احد متعاقدين الا بايش؟ الا بعوض - [00:44:31](#)

الابعوض هذه لابد ان تحررها ايها الاخوة في ختام هذه المادة نسأل الله ان نلقاءكم في لقاءات متتجدة مع تحيات مؤسسة الاستقامة الاسلامية للإنتاج والتوزيع في عنيزة شارع هلاله - [00:45:12](#)

رقم الهاتف والناسخة الهاتفية صفر ستة ثلاثة ستة اربعة ثمانية ثمانية صفر والرقم الثاني صفر ستة ثلاثة ستة اربعة خمسة ثمانية ثمانية صفر ورقم صندوق البريد اثنان وخمسة وalf - [00:45:36](#)